

تعليمات رقم (٥) لسنة (٢٠٢٠)تعليمات معدلة لتعليمات الرقابة المترولوجية رقم (٩) لسنة (٢٠١٥)الصادرة استناداً لقانون المعايير والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ "تعليمات معدلة لتعليمات الرقابة المترولوجية"، وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٩) لعام ٢٠١٥، وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- تعديل المادة رقم (١-١) في الباب الثالث من التعليمات الأصلية والمعنية بـ"مجال تطبيق التعليمات" بإضافة بند "الأوزان والموازين".

المادة (٣): تعدل المادة (١-٢) في الباب الثالث من التعليمات الأصلية والمعنية بـ"مجال المتطلبات الخاصة لعدادات المياه" بـ"الغاء عبارة : والتي عادة ما تكون أقطار مداخلها ومخارجها ضمن المجال (١/٢inc - ١inc)"

المادة (٤):

- يعدل البند رقم (١) في المادة (٤-٢) في الباب الثالث من التعليمات الأصلية والمعنية بـ"مجال المتطلبات الخاصة لعدادات المياه" بـ"الغاء عبارة (شهادة تقييم مطابقة) واستبدالها بما يلى: شهادة إقرار نوع أو شهادة مطابقة".
- يعدل البند رقم (٢) في المادة (٤-٢) في الباب الثالث من التعليمات الأصلية والمعنية بـ"مجال المتطلبات الخاصة لعدادات المياه" بـ"الغاء عبارة (في حال توفر شهادة إقرار نوع، مع عدم توفر شهادة تقييم مطابقة للنوع)".
- يعدل البند رقم (٣) في المادة (٤-٢) في الباب الثالث من التعليمات الأصلية والمعنية بـ"مجال المتطلبات الخاصة لعدادات المياه" بـ"حذف حرف (و) واستبداله بحرف (أو)".

المادة (٥): يعدل البند رقم (٢) من المادة (٦-٢) في الباب الثالث من التعليمات الأصلية والمعنية بـ"مجال المتطلبات الخاصة لعدادات المياه" بـ"حذف عبارة (خمسة أضعاف) واستبدالها بكلمة (ضعفي)".

المادة (٦):

- يعدل البند رقم (٢) من المادة (٤-٤) في الباب الثالث من التعليمات الأصلية والمعنية بـ"مجال المتطلبات الخاصة بـ"عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة" بـ"حذف عبارة (و شهادة تقييم) واستبدالها بـ"عبارة (أو شهادة)".
- إضافة البند رقم (٣) إلى المادة (٤-٤) في الباب الثالث من التعليمات الأصلية والمعنية بـ"مجال المتطلبات الخاصة بـ"عدادات الطاقة الكهربائية الفعالة" كما يلى: ٣- يتمأخذ عينات لأغراض قبول أو رفض الدفعية، وذلك وفقاً للجدول رقم (١-١م) المبين في الملحق رقم (١) من هذا الباب من أجل إجراء الفحوصات الممكنة عليها".



المادة (٧):

- يعدل البند رقم (١) من المادة (٦-٧) في الباب الثالث من التعليمات الأصلية والمعنية بـمجال المتطلبات الخاصة بـعدادات التاكسي بـحذف عبارة (تقييم مطابقة) واستبدالها بـعبارة (إقرار نوع أو شهادة مطابقة).
- يعدل البند رقم (٢) من المادة (٦-٧) في الباب الثالث من التعليمات الأصلية والمعنية بـمجال المتطلبات الخاصة بـعدادات التاكسي بـحذف عبارة (في حال توفر شهادة إقرار نوع، مع عدم توفر شهادة تقييم مطابقة للنوع).
- يعدل البند رقم (٣) من المادة (٦-٧) في الباب الثالث من التعليمات الأصلية والمعنية بـمجال المتطلبات الخاصة بـعدادات التاكسي بـحذف عبارة (وشهادة تقييم) واستبدالها بـعبارة (أو عدم توفر شهادة).

المادة (٨): يعدل البند رقم (٢) من المادة (٤-٧) في الباب الثالث من التعليمات الأصلية والمعنية بـمجال المتطلبات الخاصة لأدوات قياس الطول بـحذف عبارة (في حال عدم توفر شهادة إقرار نوع يتم أخذ عينتين من كل دفعـة متجانـسة، وفي حال اجتياز العينـات لـمتطلـبات إقرار النوع).

المادة (٩):

- تعدل المادة (٤-٨) في الباب الثالث من التعليمات الأصلية والمعنية بـمجال المتطلبات الخاصة لأدوات قياس ضغط الأطارات بـاللغاء البند رقم (٢)
- تعدل المادة (٤-٨) في الباب الثالث من التعليمات الأصلية والمعنية بـمجال المتطلبات الخاصة لأدوات قياس ضغط الأطارات بـإعادة ترقيم البند (٣) ليصبح (٢) وبـحذف عبارة (في حال توفر شهادة إقرار نوع، مع عدم توفر شهادة تقييم مطابقة للنوع).

المادة (١٠): تعدل المادة (٩-١) في الباب الثالث من التعليمات الأصلية والمعنية بـمجال موازين الحرارة الطبية الزجاجية الزنبقية بـحذف عبارة (ويستثنى منها موازين الحرارة المستخدمة لأغراض خاصة (مثل موازين حرارة الأطفال الخدج وموازين الحرارة المهبليـة) بـسبب مدى قياسـها أو قيمة تقسيـمتـها أو قيمة الخطـأ الأعـظم المـسـمـوحـ به (MPE))

المادة (١١): تعدل المادة (١٠-١) في الباب الثالث من التعليمات الأصلية والمعنية بـمجال موازين الحرارة الطبية الرقمية بـحذف عبارة (ويستثنى منها الموازين المصممة لـقياس درجة حرارة الجلد)

المادة (١٢): تعدل المادة (٢٣) أحكام عامة لأدوات القياس القانونية بـأتواعـها في الباب الثالث من التعليمات الأصلية بـاضافة البند (٥-٢٣) : يتم أخذ العينـات لأغراض قبول أو رفض الدفعـة وذلك وفقـا للجدـولـ المـبيـنةـ فـيـ الملـحقـ (١)ـ منـ أجلـ إـجـراءـ الفـحـوصـاتـ المـطلـوبةـ وـفقـاـ لـمتـطلـباتـ التـحـقـقـ الـأـولـىـ

المادة (١٣): تعديل الجدول (م ١-١) في الملحق رقم (١) بإضافة البند (٩). أدوات القياس التي يتم التحقق منها بواسطة مواد مرجعية إلى أدوات القياس القانونية الخاضعة للرقابة المترولوجية والمشمولة في هذا الجدول.

المادة (١٤): تعديل جدول الأجر المترولوجية في الباب الخامس بحذف كلمة "الغاية" أينما وردت في عمود "السعة/الحمل/المدى الإسمى" في الجدول واستبدالها بكلمة "حتى".

المادة (١٥):

- تعديل أجور التحقق بأنواعه الأخرى في البند (١-٢) الخاص بأوزان صنف (M١) و (M٢) أو ما يكافها للأوزان التي تصل حتى ٢٠ كغ من جدول الأجر المترولوجية في الباب الخامس لتصبح ٤ دنانير.
- تعديل أجور التحقق بأنواعه الأخرى في البند (٣-٢) الخاص بأوزان صنف (M١) و (M٢) أو ما يكافها للأوزان أكبر من ٢٠٠ كغ من جدول الأجر المترولوجية في الباب الخامس لتصبح ٣٠ ديناراً.
- تعديل البند (٣) في جدول الأجر المترولوجية في الباب الخامس ليصبح كما يلى:

أجر المعايرة	أجور التتحقق بأنواعه الأخرى	السعة/الحمل/المدى الإسمى	الأداة
١٥ ديناراً	٢ دينار	حتى ٢٠ كغ	الأوزان صنف M١ والأوزان M٢
٢٠ ديناراً	٥ دنانير	٢٠٠ كغ و حتى	السداسية او ما يكافها
٣٠ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٠٠ كغ اكبر من	

- تعديل الملاحظات في جدول الأجر المترولوجية في الباب الخامس للبنود من (١-٢) إلى ٣ بإضافة الملاحظة التالية (في حال تم إعادة ضبط للأوزان ذات الصنف M١, M٢ & M٣ يتم استيفاء مبلغ بقيمة ١٠ دنانير عن كل كتلة وزنية)
- تعديل الملاحظات في جدول الأجر المترولوجية في الباب الخامس للبند (٥) لتصبح (في حال تركيب خلايا الوزن للموازين يتم التتحقق الأولى من الميزان بشكل كامل بعد تركيب الخلية)
- تعديل الملاحظات في جدول الأجر المترولوجية في الباب الخامس للبند (١-١٠) إلى (١١-٥) بإضافة الملاحظة التالية (يتم استيفاء مبلغ ٥٠ ديناراً) مقابل أجور نقل الأوزان وذلك في حال تعذر تقديم الخدمة المطلوبة كاملاً بسبب عدم صلاحية أو جاهزية أداة القياس أو بسبب أي عذر آخر من قبل صاحب العلاقة)

- تعديل البند (١١-٧) و إضافة البنددين (١١-٨) و (٩-١١) في جدول الأجر المترولوجية في الباب الخامس ليصبح كما هو موضح في الجدول التالي:

الأداة	الرقم	السعة/ الحمل/ المدى الاسمي	أجور التتحقق باتواعه الأخرى	أجور المعايرة
الموازين صنف III, IV أو ما يكافها	٧-١١	أكبر من ٢٠٠٠٠ كغ و حتى ٤٠٠٠ كغ	٤٥٠ ديناراً	٦٠٠ دينار
	٨-١١	أكبر من ٤٠٠٠ كغ و حتى ٦٠٠٠ كغ	٦٠٠ دينار	٨٠٠ دينار
	٩-١١	أكبر من ٦٠٠٠ كغ	٨٠٠ دينار	١٠٠٠ دينار

- حذف الملاحظة التالية: (في حال الحاجة لأوزان معيارية تابعة للمؤسسة وأكبر من حمولة ٤٠ طن يضاف مبلغ ١٥٠ دينارا على أجور التتحقق والمعaireة الواردة في البند (٧-١١) الواردة في الملاحظات في جدول الأجر المترولوجية في الباب الخامس للبنود من (١-١٠) إلى (٧-١١).)
- تعديل الملاحظة في جدول الأجر المترولوجية في الباب الخامس للبنود (٦-١١) و (٧-١١) لتصبح كما يلي :
في حال وصول مندوبي المؤسسة إلى موقع العمل وتعدّر تقديم خدمة المعايرة المطلوبة نتيجة لعدم جاهزية أو صلاحية أداة القياس أو نتيجة لأى عذر آخر من قبل صاحب العلاقة، فإنه يتم استيفاء مبلغ ٢٥٠ ديناراً من صاحب العلاقة مقابل الوقت والجهد الذى تم بذله للبنود (٦-١١) و (٧-١١) و (٨-١١) و (٩-١١)
- حذف الملاحظتين الواردتين في جدول الأجر المترولوجية في الباب الخامس للبنود من (١-١٢) إلى (٢-١٢) واستبدالها بالملاحظة التالية (يتم اجراء التتحقق الأولى بطريقة التتحقق بأخذ العينات).
- حذف الملاحظتين الواردتين في جدول الأجر المترولوجية في الباب الخامس للبنود من (١-١) إلى (٤-٣) واستبدالها بالملاحظة التالية (يتم اجراء التتحقق الأولى بطريقة التتحقق بأخذ العينات).
- تعديل أجور المعايرة في البند (١٨) الخاص بعدادات قياس استهلاك الطاقة الكهربائية من جدول الأجر المترولوجية في الباب الخامس لتصبح ١٥٠ ديناراً.
- تعديل أجور التتحقق الأولى في البند (١٨) الخاص بعدادات قياس استهلاك الطاقة الكهربائية من جدول الأجر المترولوجية في الباب الخامس لتصبح دينارين.
- تعديل أجور التتحقق باتواعه الأخرى في البند (١٨) الخاص بعدادات قياس استهلاك الطاقة الكهربائية من جدول الأجر المترولوجية في الباب الخامس لتصبح ٥٠ ديناراً.
- تعديل أجور المعايرة في البند (١٩) الخاص بعدادات قياس استهلاك الماء من جدول الأجر المترولوجية في الباب الخامس لتصبح ١٥٠ ديناراً.

- تعديل أجور التحقق الأولى في البند (١٩) الخاص بعدادات قياس استهلاك الماء من جدول الأجر المترولوجية في الباب الخامس لتصبح دينارين.
- تعديل أجور التحقق بأنواعه الأخرى في البند (١٩) الخاص بعدادات قياس استهلاك الماء من جدول الأجور المترولوجية في الباب الخامس لتصبح ٥٠ ديناراً.

المادة (١٦): تعديل جدول الأجور المترولوجية في الباب الخامس بإضافة البند (٢٠) إلى الجدول ليصبح كما يلي: عدادات قياس الطاقة الكهربائية المثبتة على شواحن السيارات الكهربائية العامة المستخدمة في محطات الشحن العامة أو الخاصة، حيث تكون أجور التحقق الأولى ٢٠ ديناراً لكل شاحن وأجور التحقق بأنواعه الأخرى ٥٠ ديناراً.

المادة (١٧): تعديل جدول الأجور المترولوجية في الباب الخامس بإضافة البند (٢١) إلى الجدول ليصبح كما يلي: عدادات قياس الطاقة الكهربائية المثبتة على شواحن السيارات الكهربائية الشخصية المستخدمة في المنازل والخ....، حيث تكون أجور التحقق الأولى ديناران لكل شاحن وأجور التحقق بأنواعه الأخرى ٥٠ ديناراً.

المادة (١٨): تعديل أجور التتحقق الأولى في البند (٢٤) الخاص بضمام أسطوانات الغاز من جدول الأجور المترولوجية في الباب الخامس لتصبح ٥ دينار.

المادة (١٩): تعديل جدول الأجور المترولوجية في الباب الخامس بحذف عبارة "الفحص الإتلافي" أينما وردت في البند (١-٢٨) واستبدالها بعبارة (فحص الحجم).

المادة (٢٠): تعديل جدول الأجور المترولوجية في الباب الخامس بحذف عبارة "الفحص غير الإتلافي" أينما وردت في البند (٢-٢٨) واستبدالها بعبارة (فحص الوزن).

المادة (٢١):

- تعديل جدول الأجور المترولوجية في الباب الخامس بإضافة البند (٣-٢٨) إلى الجدول ليصبح كما يلي:
العبوات المعبأة مسبقاً (كل دفعه تفتيش متجانسة) / فحص العدد.
على أن تكون صلاحية التحقق لمدة سنتين والأجر المترولوجية المترتبة على التحقق الأولى من الأدوات المستوردة أو المصنعة محلياً ٢٥ ديناراً، وأجور التتحقق بأنواعه الأخرى ٢٥ ديناراً.

تعديل جدول الأجور المترولوجية في الباب الخامس بإضافة البند (٤-٢٨) إلى الجدول ليصبح كما يلي:
العبوات المعبأة مسبقاً (كل دفعه تفتيش متجانسة) / فحص الابعاد (طول، عرض، مساحة، سمكة...).

على أن تكون صلاحية التتحقق لمدة سنتين والأجر المترولوجية المترتبة على التتحقق الأولى من الأدوات المستوردة أو المصنعة محلياً ٢٥ ديناراً، وأجور التتحقق بأنواعه الأخرى ٢٥ ديناراً.

- حذف الملاحظة التالية : (في حال إمكانية إعطاء المصنع مهلة لتصويب المخالفة، تتقاضى المؤسسة مبلغ ١٠٠ دينار / فحص اتلافى و ٥ دينار / فحص غير اتلافى، وعن كل صنف أو نوع غير مطابق ، وذلك مقابل إعادة الفحص المترولوجى من العبوات المخالفة) الواردہ في الملاحظات في جدول الأجر المترولوجية في الباب الخامس للبنود (٢٨-١).

المادة (٢٢):

إعادة ترقيم البنود (٢٠) إلى (٣٦) في جدول الأجر المترولوجية في الباب الخامس ليصبح ترقيمهما من البند (٢٢) إلى البند (٣٦).

المادة (٢٣):

حذف الملاحظات الموجودة في نهاية الباب الخامس والتي تنص على ما يلى:

- يشمل التحقق الاجباري كلا من :

- التتحقق الدوري (المبرمج)
- التتحقق الفجائي
- التتحقق بعد الصيانة

- (أثناء التتحقق من العبوات المعبأة مسبقاً، تستبدل أجور إعادة الفحص بأجور المعايرة في الحالات التي تستدعي ذلك)

المادة (٢٤):

إضافة الملاحظة التالية في نهاية الباب الخامس والتي تنص على ما يلى: عند تنفيذ التتحقق بأنواعه الأخرى (التحقق الفجائي)، يتم استيفاء أجور التتحقق بأنواعه الأخرى في حال عدم المطابقة، ولا يتم استيفاء أية أجور في حال المطابقة

- المادة (٢٥):** تعديل الأجر في الجدول الموجود في بند (الأجر المترولوجية والإجراءات القانونية المتخصة أثناء التتحقق الإجباري، باستثناء التتحقق الأولي) في الباب الخامس ليصبح كما يلى:

في حالة عدم المطابقة (في حال مراجعة المؤسسة والتصويب) : تتقاضى المؤسسة أجور التتحقق عن عملية التتحقق وأجور المعايرة في حال كانت الأداة قابلة للمعايرة ويرغب صاحب الأداة استمرار عملها وعدم إتلافها ، ويتحمل صاحب العلاقة جميع التكاليف مثل بدل نقل المعايير وأدوات القياس وبدل التنقلات والمبيت والمبالغ المخصصة للموظفين المكلفين بهذا العمل.

وزير الصناعة والتجارة والتموين

رئيس مجلس إدارة مؤسسة المعاصفات والمقاييس

م. معاumi